وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال
البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فانه حديث
صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه
ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول
به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث
به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة
على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما راهم توقفوا عنه مالي اراكم عنها
اي هذه المقالة معرضين وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه
ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رووسهم فقال ابو هريرة مالي
اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة
الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم
ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ
من غفلته والضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين
لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي
وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول
الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه
ايضا

باب صب الخمر في الطريق

اي المشترك بين
الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا
عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المولف روى عنه في الجنائز بغير
واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا

ثابت

ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت
ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد
جاءت اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي
ابن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة
وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين
بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ
على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده
وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر
لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت
قال اي انس فقال لي ابو طلحة ولابي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع
سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره
حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة
فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره
والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون
القاف والاصل ارقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا
كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة
وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت
في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها
وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك
لم تحسن صبها فيه لانها قد توذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة
الماء في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف اذى الخمر قال ابن المنير
انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا

Copyright © King Saud University